

الجدات والاحوة وبنات الابن وعدم يتوافق ه
 بالانصاف فنصف بنات الابن اثنتان ونصف الجدات
 ثلاثة ونصف الاحوة خمسة فاصرب احد الا وفاق في
 وفق الثاني ثم اضربه في جميع الجبر الثالث فذلك يتبين
 فاضربه في المسئلة فذلك ثلثاياه وستون للبنات فذلك
 ثلاثة في ستين مائة وثمانين وهو النصف وبنات
 الابن واحد في ستين بستين للواحدة المنكسر عليهن
 واحد مضروب في وفق الجدات ثلاثة فذلك ثلاثة
 ثم مضروب في وفق الاحوة خمسة فذلك خمسة عشر
 والجدات واحد في ستين بستين للواحدة المنكسر عليهن
 واحد مضروب في وفق بنات الابن اثنتين باثنتين هو
 مضروب في وفق الاحوة خمسة فذلك عشرة وهو الواحد
 وللأخوة كذلك ستون للواحد سهم مضروب في وفق
 بنات الابن ثم في وفق الجدات ثلاثة فذلك ستة المسئلة
 الثانية في اختلاف الموافقة ست جدات واربعة
 اعمام وتسع اخوات لاب من ستة وانكسر على الجميع عدد
 الجدات يوافق عدد الاعمام بالانصاف وبوافق للاخوات
 بالاثلاث فاضرب نصف الستة في الاربعة يكون اثني عشر
 ثم اضربها في ثلاثة يكون ستة وثلثين فاضربها
 في الفريضة ستة يكون مائتين وستة عشر للاخوات
 اربعة مضروبه فيما ضربت به الفريضة ستة وثلثين

فذلك مائة واربعه واربعون للواحدة المنكسر عليهن
 اربعة مضروبه في ثلث الجدات اثنتين بمائيه ثم
 مضروب في وفق الاعمام اثنتين فذلك ستة عشر
 وللاعمام واحد في ستة وثلثين بستة وثلثين
 للواحد المنكسر عليهم في وفق الجدات ثلاثة وهو نصف
 بثلاثة ثم في وفق الاخوات ثلاثة فذلك
 تسعة والجدات سهم في ستة وثلثون بستة وثلثين
 للواحدة المنكسر عليهن واحد في وفق الاخوات ثم
 في وفق الاعمام اثنتين فذلك ستة المسئلة الثالثة
 اذا كان الجبر الثالث محالما المعام مثاله خمس اخوات
 لام واربع زوجات وستة اعمام من اثني عشر وانكسر
 على الكل والاربعة يوافق الستة بالانصاف فاضرب نصف
 احدىهما في جميع الاخر باثني عشر فاضربه في جميع المخالف
 وهو الاخوات خمسة فذلك ستون فاضربها في المسئلة
 تكون سجاية وعشرين للزوجات ثلاثة وستين يكون
 مائة وثمانين للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة في وفق
 الاعمام ثلاثة بتسعة مضروبة في جميع المخالف خمسة
 يكون خمسة واربعين وللأخوات اربعة وستين يكون
 مائتين واربعين للواحدة المنكسر عليهن اربعة في عدد
 المخالف وهو اثنا عشر فذلك مائيه واربعون وللأعمام
 الباقي ثلثاياه وللواحد المنكسر خمسة في وفق الزوجات

فذلك